

LIBRARY OF CONGRESS  
  
0 020 911 143 3



Office - Cst. Prnt. -  
India - Northwestern  
Provinces - 2

1887




(Class)

Class Law


Book \_\_\_\_\_

Office




































Topic for the day

(2. Mohammedan Law

1. Inheritance and succession)



Northwestern provinces, India. Laws, Statutes, etc.



Cawnpore, 1303 E 1887

















وقد بينت في كتابي...  
 والفرق الثاني...  
 والفرق الثالث...  
 والفرق الرابع...  
 والفرق الخامس...  
 والفرق السادس...  
 والفرق السابع...  
 والفرق الثامن...  
 والفرق التاسع...  
 والفرق العاشر...  
 والفرق الحادي عشر...  
 والفرق الثاني عشر...  
 والفرق الثالث عشر...  
 والفرق الرابع عشر...  
 والفرق الخامس عشر...  
 والفرق السادس عشر...  
 والفرق السابع عشر...  
 والفرق الثامن عشر...  
 والفرق التاسع عشر...  
 والفرق العشرون...

وقد بينت في كتابي...  
 والفرق الثاني...  
 والفرق الثالث...  
 والفرق الرابع...  
 والفرق الخامس...  
 والفرق السادس...  
 والفرق السابع...  
 والفرق الثامن...  
 والفرق التاسع...  
 والفرق العاشر...  
 والفرق الحادي عشر...  
 والفرق الثاني عشر...  
 والفرق الثالث عشر...  
 والفرق الرابع عشر...  
 والفرق الخامس عشر...  
 والفرق السادس عشر...  
 والفرق السابع عشر...  
 والفرق الثامن عشر...  
 والفرق التاسع عشر...  
 والفرق العشرون...

وقد بينت في كتابي...  
 والفرق الثاني...  
 والفرق الثالث...  
 والفرق الرابع...  
 والفرق الخامس...  
 والفرق السادس...  
 والفرق السابع...  
 والفرق الثامن...  
 والفرق التاسع...  
 والفرق العاشر...  
 والفرق الحادي عشر...  
 والفرق الثاني عشر...  
 والفرق الثالث عشر...  
 والفرق الرابع عشر...  
 والفرق الخامس عشر...  
 والفرق السادس عشر...  
 والفرق السابع عشر...  
 والفرق الثامن عشر...  
 والفرق التاسع عشر...  
 والفرق العشرون...

**الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق**  
**الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى**  
**من الفريق الثالث لا يوازيها احد اذا عرفت**  
**هذا فتقول للعليا من الفريق الاول النصف**  
**واللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها السادس**  
 وهي العليا من الفريق الثاني ١٢  
**تجمل للثلاثين ولا شئ للسفليات الا ان يكون معهن**  
 اشتغال من قولنا شئ ١٣  
**علام فيعصبن من كانت مجذائه ومن كانت فوقه**  
 اسباب فبذلك كان قوله لا شئ  
**ممن لو تكن ذات سهم ويسقط من دونه واما**  
 بيان من كانت فتردون للمحاوي ١٢ من الشئ  
**للاخوات لاب ام فاحوال حسب النصف للواحد**  
 اسباب فبذلك كان قوله لا شئ  
**والثلثان للاشتين فصاعده ومع الاخ لاب و**  
 الحمانه الثانيه ١٢  
**ام للذكر مثل حظ الانثيين يصن به عصبه**  
 وجهه الامه الثانيه ١٢

وقد بينت في كتابي...  
 والفرق الثاني...  
 والفرق الثالث...  
 والفرق الرابع...  
 والفرق الخامس...  
 والفرق السادس...  
 والفرق السابع...  
 والفرق الثامن...  
 والفرق التاسع...  
 والفرق العاشر...  
 والفرق الحادي عشر...  
 والفرق الثاني عشر...  
 والفرق الثالث عشر...  
 والفرق الرابع عشر...  
 والفرق الخامس عشر...  
 والفرق السادس عشر...  
 والفرق السابع عشر...  
 والفرق الثامن عشر...  
 والفرق التاسع عشر...  
 والفرق العشرون...









الاصحاح الثاني عشر  
باب في بيان ما جاء في قوله تعالى  
وانما كانوا من جنس واحد  
واحد ذكرا كان او انثى لفقوله عليه السلام ان  
الاصحاح الثاني عشر  
باب في بيان ما جاء في قوله تعالى  
وانما كانوا من جنس واحد

واحد ذكرا كان او انثى لفقوله عليه السلام ان  
الاصحاح الثاني عشر  
باب في بيان ما جاء في قوله تعالى  
وانما كانوا من جنس واحد

انما كانت واحدة صاحبة فرس فان الاخت لابي ترث معها السدس  
الاصحاح الثاني عشر  
باب في بيان ما جاء في قوله تعالى  
وانما كانوا من جنس واحد

دون العمة واما العصبة مع غيرة فكل انثى تصير عصبة  
الاصحاح الثاني عشر  
باب في بيان ما جاء في قوله تعالى  
وانما كانوا من جنس واحد

انما كانت واحدة صاحبة فرس فان الاخت لابي ترث معها السدس  
الاصحاح الثاني عشر  
باب في بيان ما جاء في قوله تعالى  
وانما كانوا من جنس واحد

صلواته عليه السلام  
من قوله في ذات  
السلام  
والله اعلم  
بما ليس  
بالظاهر  
والله اعلم  
بما ليس  
بالظاهر

مع اني اخرى كالاخت مع البنت لما ذكرنا واخر  
العصبات مولى العتاقة ثم عصبة على المرتبة الذي  
ذكرنا بقوله عليه السلام الولاء تحت كلمة النسب و  
لاشئ للانث من ورتة المعيق لقوله عليه السلام  
ليس للفساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من  
اعتقن او كاتبين او كاتب من كاتبين او دبر  
من دبرن او جرد ولا معتقن او معتق معتقن  
ولو ترك ابا المعيق وابنه عند ابي يوسف رحمه الله  
الولاء للاب الباقي للابن وعند ابي حنيفة ومحمد  
الله الولاء كله للابن ولاشئ للاب لو ترك ابا المعيق وجرد  
فالولاء كله للابن بالانفاق ومن ملك دار حرم

من قوله في ذات  
السلام  
والله اعلم  
بما ليس  
بالظاهر  
والله اعلم  
بما ليس  
بالظاهر

من قوله في ذات  
السلام  
والله اعلم  
بما ليس  
بالظاهر  
والله اعلم  
بما ليس  
بالظاهر

من قوله في ذات  
السلام  
والله اعلم  
بما ليس  
بالظاهر  
والله اعلم  
بما ليس  
بالظاهر

15

منه عتق عليه ويكون كاول بقدر الملاك كثلثيات  
 للكبرى ثلثان دينار وللصغر عشرة دينار واقترا  
 اباها باخمين ثومات الاب ترك شيئا فالثلثان  
 بينهم اثلا قابا فرض والباقي بين مشتريتي  
 الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى و  
 خمسة للصغرى وتصح من خمسة واربعين

**باب الحجب**  
 الحجب على نوعين حجب نقصان هو حجب عن سهم ال  
 سهم وذلك الخمسة نفر الزوجين والام وبنت الابن  
 والاخت لابي قدم بيانها وحجب حرمان والورثة  
 فيه فبقان فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة

منه عتق عليه ويكون كاول بقدر الملاك كثلثيات  
 للكبرى ثلثان دينار وللصغر عشرة دينار واقترا  
 اباها باخمين ثومات الاب ترك شيئا فالثلثان  
 بينهم اثلا قابا فرض والباقي بين مشتريتي  
 الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى و  
 خمسة للصغرى وتصح من خمسة واربعين

منه عتق عليه ويكون كاول بقدر الملاك كثلثيات  
 للكبرى ثلثان دينار وللصغر عشرة دينار واقترا  
 اباها باخمين ثومات الاب ترك شيئا فالثلثان  
 بينهم اثلا قابا فرض والباقي بين مشتريتي  
 الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى و  
 خمسة للصغرى وتصح من خمسة واربعين

منه عتق عليه ويكون كاول بقدر الملاك كثلثيات  
 للكبرى ثلثان دينار وللصغر عشرة دينار واقترا  
 اباها باخمين ثومات الاب ترك شيئا فالثلثان  
 بينهم اثلا قابا فرض والباقي بين مشتريتي  
 الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى و  
 خمسة للصغرى وتصح من خمسة واربعين

14  
 Exclusion





# باب مخرج الفروض

اعلم ان الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان  
المقدرة في الخبر ١٢  
الاست ١٢

الاول النصف الربع والثلثان والثلث  
لان مخرج النصف اول مراتب الاعداد على اثنين ١٢

والسدس على التضعيف والتنصيف فاذا جاء في

المسائل من هذه الفروض احاد واحاد فخرج كل فرض

سمىه الا النصف هو من اثنين كالمربع من اربعة والثلث  
اي الكتاب كسب الخى لكسر الشاركة في الكثر الحرف ١٢ من الشرح

ثمانية والثلث من ثلثة واذا جاء مثني او ثلث وهما من

نوع واحد فكل عدد يكون مخرجاً لهذا العدد ايضاً يكون  
من الترمين المذكورين ١٢

مخرج النصف ذو الاجزاء لضعف الضعة كالمثني هي مخرج السدس

ولضعف الضعة واذا اختلف النصف من الاول بكل الغاؤ  
اي الثلثين ١٢

فهو مهيبة واذا اختلف الربع بكل الغاؤ وبعضه فهو اثني عشر

ملاحظة  
المخرج من الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان  
المقدرة في الخبر ١٢  
الاست ١٢

المخرج من الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان  
المقدرة في الخبر ١٢  
الاست ١٢

On induction

200

المخرج من الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان  
المقدرة في الخبر ١٢  
الاست ١٢

المخرج من الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان  
المقدرة في الخبر ١٢  
الاست ١٢

المخرج من الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان  
المقدرة في الخبر ١٢  
الاست ١٢

المخرج من الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان  
المقدرة في الخبر ١٢  
الاست ١٢

اذ اخطت الثمن بحل الثاني وببعضه فهو من اربعة وعشرين  
 من الفروع الاول ١٢

### باب العول

العول ان يزداد على المنجز من اجزائه اذا ضايق عن فرض  
 اعلم ان مجموع الخارج سبعة اربعة منها لا تقول وهي  
 الاثنان الثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة منها قد تعول  
 اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا واما  
 اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشرة وترا لا شفعا واما اربعة  
 وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا  
 واحدا كما في المسئلة المنبرية وهي امرأة وبناتان  
 وابوان ولا يزداد على هذا الا عند ابن مسعود  
 رضي الله عنه فان عنده تعول الى احد وثلاثين

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely explaining the legal concepts and providing references to other works or scholars. The text is dense and covers the entire left margin.

De aud

Handwritten notes at the bottom of the page, continuing the discussion or providing additional examples related to the main text.













**نصيب كل واحد من احدى ذلك الفريق فاقسم**  
 ما كان لكل فريق من اصل المسألة على عدد رؤسهم  
 ثم ضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب  
 كل واحد من احدى ذلك الفريق ووجه آخر  
 وهو ان تقسم المضروب على اى فريق  
 تشتت خواص الخارج في نصيب الفريق  
 الذى قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب  
 كل واحد من احدى ذلك الفريق ووجه آخر وهو  
 تطبيق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب  
 سهام كل فريق من اصل المسألة الى عدد رؤسهم  
 مفردا ثم تقطى بمثل تلك النسبة من المضروب

**مسألة** تقرب نصيب  
 اربون ان تقرب نصيب  
 كل واحد من احدى ذلك الفريق فاقسم  
 ما كان لكل فريق من اصل المسألة على عدد رؤسهم  
 ثم ضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب  
 كل واحد من احدى ذلك الفريق ووجه آخر  
 وهو ان تقسم المضروب على اى فريق  
 تشتت خواص الخارج في نصيب الفريق  
 الذى قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب  
 كل واحد من احدى ذلك الفريق ووجه آخر وهو  
 تطبيق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب  
 سهام كل فريق من اصل المسألة الى عدد رؤسهم  
 مفردا ثم تقطى بمثل تلك النسبة من المضروب

٢٥  
 نصيب كل واحد من احدى ذلك الفريق فاقسم  
 ما كان لكل فريق من اصل المسألة على عدد رؤسهم  
 ثم ضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب  
 كل واحد من احدى ذلك الفريق ووجه آخر  
 وهو ان تقسم المضروب على اى فريق  
 تشتت خواص الخارج في نصيب الفريق  
 الذى قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب  
 كل واحد من احدى ذلك الفريق ووجه آخر وهو  
 تطبيق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب  
 سهام كل فريق من اصل المسألة الى عدد رؤسهم  
 مفردا ثم تقطى بمثل تلك النسبة من المضروب





من التبرع ثم اقسما بقي من التركة على سهام  
 الباقيين كزوج وام وعم فصله الزوج على ما في ذمته  
 من المهر وخرج من البين فاقسم باقى التركة بين الام  
 والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم  
 او نواجة واربعة بنين فصله احد البنين على ثلثي  
 وخرج من البين فيقسم باقى التركة على خمسة وعشرين  
 سهما للسراة اربعة اسهم ولكل ابن سبعة

من التبرع ثم اقسما بقي من التركة على سهام  
 الباقيين كزوج وام وعم فصله الزوج على ما في ذمته  
 من المهر وخرج من البين فاقسم باقى التركة بين الام  
 والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم  
 او نواجة واربعة بنين فصله احد البنين على ثلثي  
 وخرج من البين فيقسم باقى التركة على خمسة وعشرين  
 سهما للسراة اربعة اسهم ولكل ابن سبعة

### باب الرد

الرد ضد العول ما فضل عن فرض ذوى الفروض  
 ولا مستحق له يرد على ذوى الفروض بقدر حقوقهم  
 الاعلى الزوجين وهو قول عامة الصحابة مرضى الله

الرد ضد العول ما فضل عن فرض ذوى الفروض  
 ولا مستحق له يرد على ذوى الفروض بقدر حقوقهم  
 الاعلى الزوجين وهو قول عامة الصحابة مرضى الله

من التبرع ثم اقسما بقي من التركة على سهام  
 الباقيين كزوج وام وعم فصله الزوج على ما في ذمته  
 من المهر وخرج من البين فاقسم باقى التركة بين الام  
 والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم  
 او نواجة واربعة بنين فصله احد البنين على ثلثي  
 وخرج من البين فيقسم باقى التركة على خمسة وعشرين  
 سهما للسراة اربعة اسهم ولكل ابن سبعة

الرد ضد العول ما فضل عن فرض ذوى الفروض  
 ولا مستحق له يرد على ذوى الفروض بقدر حقوقهم  
 الاعلى الزوجين وهو قول عامة الصحابة مرضى الله





صل الطول بين الزوجين  
بأن من فرض من الزوجين  
على نفسه بقدر نصيبه  
من الزوجين على الزوجين  
بأن من فرض من الزوجين  
على نفسه بقدر نصيبه  
من الزوجين على الزوجين

صل الطول بين الزوجين  
بأن من فرض من الزوجين  
على نفسه بقدر نصيبه  
من الزوجين على الزوجين  
بأن من فرض من الزوجين  
على نفسه بقدر نصيبه  
من الزوجين على الزوجين

صل الطول بين الزوجين  
بأن من فرض من الزوجين  
على نفسه بقدر نصيبه  
من الزوجين على الزوجين  
بأن من فرض من الزوجين  
على نفسه بقدر نصيبه  
من الزوجين على الزوجين

فان استقام فيها وهذا في صوة واحدة وهي ان  
 باقى من يرد عليه على مسلة من لا يرد عليه الا على رؤسها فانه يحتاج فيه الى التمسك  
 يكون للزوجات الربع والباقي بين هل المراتلثا  
 اي بحسن لزوجات واحدة كانت او اكثر  
 كزوجات واربع جدات وست اخوات لام وان  
 لم يستقم فاضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرب فرض  
 من لا يرد عليه فالمبلغ مخرب فرض الزوجين كما ربع  
 اي الما صل بهذا الضرب  
 زوجات تسع بنات ست جدات ثلثا ضرب سهام  
 من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه وسهام  
 من يرد عليه فيما بقي من مخرب فرض من لا يرد عليه  
 وان نكسر على البعض فتضخم المسائل بالاصول المذكورة

صل الطول بين الزوجين  
بأن من فرض من الزوجين  
على نفسه بقدر نصيبه  
من الزوجين على الزوجين  
بأن من فرض من الزوجين  
على نفسه بقدر نصيبه  
من الزوجين على الزوجين

**باب مفاصلة الجدة**

قال بوبكر لصديق مرضى لله عنه ومن تابعه

صل الطول بين الزوجين  
بأن من فرض من الزوجين  
على نفسه بقدر نصيبه  
من الزوجين على الزوجين  
بأن من فرض من الزوجين  
على نفسه بقدر نصيبه  
من الزوجين على الزوجين

صل الطول بين الزوجين  
بأن من فرض من الزوجين  
على نفسه بقدر نصيبه  
من الزوجين على الزوجين  
بأن من فرض من الزوجين  
على نفسه بقدر نصيبه  
من الزوجين على الزوجين

صل الطول بين الزوجين  
بأن من فرض من الزوجين  
على نفسه بقدر نصيبه  
من الزوجين على الزوجين  
بأن من فرض من الزوجين  
على نفسه بقدر نصيبه  
من الزوجين على الزوجين







واما في الاموال فبما هي من الاموال التي لا يملكها الزوجان معا بل لكل واحد منهما نصيب في نفسه  
 والاموال التي يملكها الزوجان معا فبما هي من الاموال التي لا يملكها الزوجان معا بل لكل واحد منهما نصيب في نفسه  
 والاموال التي يملكها الزوجان معا فبما هي من الاموال التي لا يملكها الزوجان معا بل لكل واحد منهما نصيب في نفسه

**فان تزوجت جد او بنتا وامها واختا**  
**لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتقول**  
من المقتضى ثلث ما بقي  
**المسألة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت واعلم**  
**ان تريد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل للاخت**  
**لاب وام او لاب صلحاً فرض مع الجدة**  
الاصح  
**الا في مسألة الاكدرية وهي زوج وام وجد**  
**واخت لاب وام او لاب فللزوجة النصف**  
من المقتضى  
**وللام الثلث وللجد السدس وللأخت النصف**  
من المقتضى  
**فويضم الجدة نصيبه الى نصيب الأخت فيقسمان**  
من النصيبان  
**للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد اصلها**  
من المقتضى  
**من ستة وتقول الى تسعة وتضم من سبعة وعشرين**

واما في الاموال فبما هي من الاموال التي لا يملكها الزوجان معا بل لكل واحد منهما نصيب في نفسه  
 والاموال التي يملكها الزوجان معا فبما هي من الاموال التي لا يملكها الزوجان معا بل لكل واحد منهما نصيب في نفسه  
 والاموال التي يملكها الزوجان معا فبما هي من الاموال التي لا يملكها الزوجان معا بل لكل واحد منهما نصيب في نفسه

واما في الاموال فبما هي من الاموال التي لا يملكها الزوجان معا بل لكل واحد منهما نصيب في نفسه  
 والاموال التي يملكها الزوجان معا فبما هي من الاموال التي لا يملكها الزوجان معا بل لكل واحد منهما نصيب في نفسه  
 والاموال التي يملكها الزوجان معا فبما هي من الاموال التي لا يملكها الزوجان معا بل لكل واحد منهما نصيب في نفسه



من المصلحة الثانية ثلاثة احوال فان استقام ما في يده  
 من الاستقامة والمواظقة والمباينة او المداخلة بمنزلة المواظقة ١١  
 من التصحيح الاول على الميثاق الثاني في تصحيح  
 الضرب وان لم يستقر فانظر ان كان بينهما  
 موافقة فا ضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح  
 الاول وان كان بينهما مباينة فا ضرب بكل  
 التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول فالمسئلة مخدبة  
 المسائلتين فسهام ومرتبة الميثاق الاول تضرب في  
 المصغر وباعني في التصحيح الثاني او في وفقة  
 وسهام ومرتبة الميثاق الثاني تضرب في كل ما في يده  
 او في وفقه وان مات ثلث او رابع او خامس  
 فاجعل المبلغ مقام الاولى والثالث مقام الثانية

من المصلحة الثانية ثلاثة احوال فان استقام ما في يده  
 من الاستقامة والمواظقة والمباينة او المداخلة بمنزلة المواظقة ١١  
 من التصحيح الاول على الميثاق الثاني في تصحيح  
 الضرب وان لم يستقر فانظر ان كان بينهما  
 موافقة فا ضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح  
 الاول وان كان بينهما مباينة فا ضرب بكل  
 التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول فالمسئلة مخدبة  
 المسائلتين فسهام ومرتبة الميثاق الاول تضرب في  
 المصغر وباعني في التصحيح الثاني او في وفقة  
 وسهام ومرتبة الميثاق الثاني تضرب في كل ما في يده  
 او في وفقه وان مات ثلث او رابع او خامس  
 فاجعل المبلغ مقام الاولى والثالث مقام الثانية

من المصلحة الثانية ثلاثة احوال فان استقام ما في يده  
 من الاستقامة والمواظقة والمباينة او المداخلة بمنزلة المواظقة ١١  
 من التصحيح الاول على الميثاق الثاني في تصحيح  
 الضرب وان لم يستقر فانظر ان كان بينهما  
 موافقة فا ضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح  
 الاول وان كان بينهما مباينة فا ضرب بكل  
 التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول فالمسئلة مخدبة  
 المسائلتين فسهام ومرتبة الميثاق الاول تضرب في  
 المصغر وباعني في التصحيح الثاني او في وفقة  
 وسهام ومرتبة الميثاق الثاني تضرب في كل ما في يده  
 او في وفقه وان مات ثلث او رابع او خامس  
 فاجعل المبلغ مقام الاولى والثالث مقام الثانية

من المصلحة الثانية ثلاثة احوال فان استقام ما في يده  
 من الاستقامة والمواظقة والمباينة او المداخلة بمنزلة المواظقة ١١  
 من التصحيح الاول على الميثاق الثاني في تصحيح  
 الضرب وان لم يستقر فانظر ان كان بينهما  
 موافقة فا ضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح  
 الاول وان كان بينهما مباينة فا ضرب بكل  
 التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول فالمسئلة مخدبة  
 المسائلتين فسهام ومرتبة الميثاق الاول تضرب في  
 المصغر وباعني في التصحيح الثاني او في وفقة  
 وسهام ومرتبة الميثاق الثاني تضرب في كل ما في يده  
 او في وفقه وان مات ثلث او رابع او خامس  
 فاجعل المبلغ مقام الاولى والثالث مقام الثانية







أصل اول  
 ولما جرت الفرض والاشارة  
 ولذات الرحم من غير ان يكون المراد  
 بل وابتدأ بها صراحة الفرض فقط لا مع غيرها  
 بل وابتدأ بها صراحة الفرض فقط لا مع غيرها  
 بل وابتدأ بها صراحة الفرض فقط لا مع غيرها  
 بل وابتدأ بها صراحة الفرض فقط لا مع غيرها

**كمنت بنت لابن فانها اول من ابن بنت المبتت وان**  
**استوت درجاتهم ولو يكن فيهم ولد الوارث او**  
**كان كلهم يدون بوارث فعند بي يوسف رحمه الله**  
**تعالى واحسن بن زيار يعتبر ابدان الفروع وتقسيم**  
**المال عليهم سواء تفقت صفة الاصول في الذكورة**  
**والانثوية او اختلفت ومحمد رحمه الله تعالى يعتبر**  
**ابدان الفروع ان تفقت صفة الاصول موافقا**  
**لها ويعتبر الاصول ان اختلفت صفتهم**  
**ويعطى الفروع ميراث الاصول مخالفا لها كما اذا**  
**ترك ابن بنت و بنت بنت عند ما يكون المال**  
**بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان**

كان ابن بنت المبتت وان  
 استوت درجاتهم ولو يكن فيهم ولد الوارث او  
 كان كلهم يدون بوارث فعند بي يوسف رحمه الله  
 تعالى واحسن بن زيار يعتبر ابدان الفروع وتقسيم  
 المال عليهم سواء تفقت صفة الاصول في الذكورة  
 والانثوية او اختلفت ومحمد رحمه الله تعالى يعتبر  
 ابدان الفروع ان تفقت صفة الاصول موافقا  
 لها ويعتبر الاصول ان اختلفت صفتهم  
 ويعطى الفروع ميراث الاصول مخالفا لها كما اذا  
 ترك ابن بنت و بنت بنت عند ما يكون المال  
 بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان

اصل اول  
 ولما جرت الفرض والاشارة  
 ولذات الرحم من غير ان يكون المراد  
 بل وابتدأ بها صراحة الفرض فقط لا مع غيرها  
 بل وابتدأ بها صراحة الفرض فقط لا مع غيرها  
 بل وابتدأ بها صراحة الفرض فقط لا مع غيرها  
 بل وابتدأ بها صراحة الفرض فقط لا مع غيرها















صلى  
على سيدنا محمد وآله  
السلام

الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقربتهما  
وهو نصيب اب الثلث لقربته الام وهو نصيب الام ثم  
ما صاب لكل فريقتهم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم

فصل في لصفة الثالث

الحكم فيهم كما حكم في الصنف الاول اعني ولهم  
بالميراث اقربهم الى الميت وان استقوا في القرب  
فولد العصبة اولى من ولد ذوى الارحام  
كبنيت ابن الاخر وابن بنت اخيه الامام  
اولاد واحد الامام والاخر اب المالكه  
لبنت ابن الاخر لانها ولد العصبة ولو كان الام المالكه  
بينهما للملكه مثل حظ الانثيين عندناي يوسف

من كان من جهة الام...  
الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقربتهما  
وهو نصيب اب الثلث لقربته الام وهو نصيب الام ثم  
ما صاب لكل فريقتهم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم  
فصل في لصفة الثالث  
الحكم فيهم كما حكم في الصنف الاول اعني ولهم  
بالميراث اقربهم الى الميت وان استقوا في القرب  
فولد العصبة اولى من ولد ذوى الارحام  
كبنيت ابن الاخر وابن بنت اخيه الامام  
اولاد واحد الامام والاخر اب المالكه  
لبنت ابن الاخر لانها ولد العصبة ولو كان الام المالكه  
بينهما للملكه مثل حظ الانثيين عندناي يوسف

الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقربتهما  
وهو نصيب اب الثلث لقربته الام وهو نصيب الام ثم  
ما صاب لكل فريقتهم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم

























من ذلك المثل الذي ذكره في كتابه...

في حديثه عن...

كان في يوم من الأيام...  
الولد الذي كان له...  
والذي كان له...

وهذا هو الذي كان له...  
وهذا هو الذي كان له...

انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت  
واحدة وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل  
على قوله فان كان الحمل من المبيت وجاءت  
بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل منها  
ولو تكن اقررت بانقضاء العدة يدرت  
ويؤدث عنه وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر  
مدة الحمل لا يدرت وان كان من غير  
وجاءت بالولد لستة اشهر او اقل  
منها يدرت وان جاءت به لاكثر من اقل  
مدة الحمل لا يدرت فان خرج اقل الولد شعر  
مات لا يدرت وان خرج اكثر اشهر مات

وهذا هو الذي كان له...  
وهذا هو الذي كان له...

يرث فان خرج الولد مستقيماً والمعتبر صدقة يعني  
 اذا خرج الصدق كره يريث وان خرج منكوساً فالمعتبر  
 سرته الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصح المسألة على  
 تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير  
 انه انثى ثم تنظر بين تصحي المسألتين فان توافقتا  
 بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان  
 تبيننا فاضرب كل واحد منهما في جميع الاخر  
 فالحاصل تصحيح المسألة ثلها ضرب نصيب  
 من كان له شيء من مسألة ذكورتها في مسألة  
 انوثتها او في وفقها ومن كان له شيء من مسألة  
 انوثتها في مسألة ذكورتها او في وفقها كما

ان يخرج من كل واحد من الميراثين ما لا يخرج من الآخر  
 وان يخرج من كل واحد من الميراثين ما لا يخرج من الآخر  
 وان يخرج من كل واحد من الميراثين ما لا يخرج من الآخر  
 وان يخرج من كل واحد من الميراثين ما لا يخرج من الآخر

ان يخرج من كل واحد من الميراثين ما لا يخرج من الآخر  
 ان يخرج من كل واحد من الميراثين ما لا يخرج من الآخر  
 ان يخرج من كل واحد من الميراثين ما لا يخرج من الآخر  
 ان يخرج من كل واحد من الميراثين ما لا يخرج من الآخر

ان يخرج من كل واحد من الميراثين ما لا يخرج من الآخر  
 ان يخرج من كل واحد من الميراثين ما لا يخرج من الآخر  
 ان يخرج من كل واحد من الميراثين ما لا يخرج من الآخر  
 ان يخرج من كل واحد من الميراثين ما لا يخرج من الآخر









عمل فانه اذا انفصل جرم  
 من نصيبه والاصل في الوراثة ان يكون  
 استحقاقه للمنفوق بموجب نص في الوصية  
 فانه ان لم ينص في الوصية على ذلك  
 لم يورثه من نصيبه  
 والاصل في الوراثة ان يكون  
 من نصيبه والاصل في الوراثة ان يكون  
 استحقاقه للمنفوق بموجب نص في الوصية  
 فانه ان لم ينص في الوصية على ذلك  
 لم يورثه من نصيبه

وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه

من مال مورثه ١٢

الذي وقف ماله والاصل في تصحیح مسائل المنفوق

اي وقف ذلك لموقوف من ماله ١٢

ان تصحیح المسألة على تقدير حياته ثم تصحیح على

اي مسئلة مورثه ١٢

تقدير وفاته وباتي العمل ما ذكرنا في الحمل

فصل المرتد

اذا مات المرتد على ارتداده او قتل

او كبح بدار الحرب وحكم القاضي بلحاظه

فما اكتسبه في حال اسلامه فهو له وورثته

المسلمين وما اكتسبه في حال يردته

يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة

رحمه الله تعالى وعندهما الكسبان جميعا

رحمه الله تعالى وعندهما الكسبان جميعا

رحمه الله تعالى وعندهما الكسبان جميعا

رحمه الله تعالى وعندهما الكسبان جميعا

رحمه الله تعالى وعندهما الكسبان جميعا

رحمه الله تعالى وعندهما الكسبان جميعا

بعض الفقهاء قال ان ما كان موقوفا لاجله يورثه وارثه  
 من نصيبه والاصل في الوراثة ان يكون من نصيبه  
 استحقاقه للمنفوق بموجب نص في الوصية فانه ان لم ينص  
 في الوصية على ذلك لم يورثه من نصيبه  
 والاصل في الوراثة ان يكون من نصيبه  
 استحقاقه للمنفوق بموجب نص في الوصية فانه ان لم ينص  
 في الوصية على ذلك لم يورثه من نصيبه

ما كان موقوفا لاجله يورثه وارثه من نصيبه  
 استحقاقه للمنفوق بموجب نص في الوصية فانه ان لم ينص  
 في الوصية على ذلك لم يورثه من نصيبه







*[Faint, illegible handwriting at the top of the page, possibly a header or title.]*

*[Faint, illegible handwriting in the upper middle section.]*

*[Faint, illegible handwriting in a row, possibly a list of names or items.]*

*[Faint, illegible handwriting in a row, possibly a list of numbers or dates.]*

*[Faint, illegible handwriting in a row, possibly a list of numbers or dates.]*

*[Faint, illegible handwriting in a row, possibly a list of numbers or dates.]*

*[Faint, illegible handwriting in a row, possibly a list of numbers or dates.]*

*[Faint, illegible handwriting in a row, possibly a list of numbers or dates.]*

*[Faint, illegible handwriting in a row, possibly a list of numbers or dates.]*

*[Vertical handwritten text on the right margin, possibly a date or page number.]*





تحریر شرح ہذا کتاب + اجابتہ مطر حتم بفتح منقلقات الابواب + قد اودع فیہ یواقیت الفوائد + وقد وضع فی کیستہ الدرر المستر  
 الفراد کثیرة منها التي قد حلت عنها الشرح + و عدیدة منها التي زیدت لتفصیل والوضوح + و سماه بصنیاء السراج فانه یستقیم  
 مسا لک کتاب و یستقی بمر المنہاج + قد تلقاه الطالبون باحسن القبول + و وصلوا الی مطالبہم باکل الوصول + و اعلم  
 ان ہذا کتاب قد طبع فی الماضی البعید فی مطبعة کلکتہ + فاقع نقعا یعتد بہ و ما رقصاه اولوالانظار البتہ + فبعد ذلک طبع ثانیاً  
 فی المطبعة الاخری علی باحواشی + و لکن ما تحت المنطق و ما کشف عن وجہ الغواشی + فاقترح الامیر الجلیل ذوالعز الفخیم و المجد الایمان  
 یرفع المنزلة عظیم الجاہ فقیم الشان + محمد عبدالرحمن خان الازال بجر جودہ زاخر او ما یرج سحاب فیضہ ہام الی ہذا العلامة  
 بان یحشیہ بالحواشی الجدیدة التي یجمل بہا غوامض المطالب + و تکشف بہا دقائق المآرب + فالتفت ہذا القناتہ الی  
 تحشیہ فحشاہ بترتیب حسن کریم + و نظم جلیل و اسلوب حکیم + حلاہ بجلیة التحشیہ بجز خمسہ عشر کتاباً من الفرائض مستطیع علی اسماہا  
 فی خاتمة الکلام + و سلک فیہا طریق الاختصار موضعاً و سبیل الزیادہ آخر علی حسب اقتضاه المقام و زین کثیراً من المواضع بشرح  
 ضیاء السراج + فانه کاشف المقامات کتاب منور للسبل الفجاج + و اختار سبیل التقلیل فی تزین کتاب شرح السید الشریف + لانه متداول  
 بین الناس معروف عند الوضیع و الثمین + و لا یتم ان ہذا نقلہ ارفقاً لہ الشرح المذكور + فحاشا لہ ان یکون ذلک فانه یفصل الشرح  
 و احسنہ لیس ان ینسب الیہ شی من القصور + فجات السراجیة الان بحمد اللہ کما سراج و باج + فمالقی فی سائل کتاب شی من الطلمتہ  
 و اثر من الادلاج + فطوبی لکم بامعشر المحصلین + و بشری لکم باطائفہ الطالبین + فلما صارت السراجیة محلاہ بالحواشی و التصحیح + و کشف  
 مقاماتہ و وضحت مضامینہا فاجابہ التوضیح + اراد الامیر الممدوح ان یطبعہا فی مطبعة العلییة النظامیة + صیدت عن حوادث الایامیة +  
 نقلاً للطلاب افاضتہ للفوائد کلیدیة البیوتہ السامیة + فطبعہا مرة خامسة فی شہر جمادی الآخر سنة ۱۳۰۳ھ و ثلث ماہ بعد الان  
 من ہجرة رسول الثقلین + صل علیہ و علی آلہ و صحابہ وسلم الی تعاقب الملونین + اللہ مع الطالبین ہذا الکتاب المیزیدک الخیر و انزلت المہیب القدیر

هذا فهرس الكتب الموعودة

شرح السراج	شرح السید السند	شرح شیخ الاسلام	تنویر السراج	شرح قال ہشتی	حاشیہ میرزا البقالی الفوائد تعلیقات طالعین	اشیاء نوریہ علی بابانی
الذرا الخیر	رد المحتار	طحاوی	خزانة المفتیین	عالمگیریہ	فتاوی سراجیہ	تمت

تاریخ طبع ہذا السطر السامی مولانا مولوی محمد عبدالعالی مدرس مصحح المطبع النظامی

جاء ہذا الکتاب مطبوعاً	ان علم الفرائض و ان	سنة الطبع شئت من تکلیف	قال طبع الفرائض کاب
------------------------	---------------------	------------------------	---------------------


اشعار


یر کتاب بموجب قانون بستم ۱۹۲۴ عیسوی و داخل ہی رجسٹری گورنمنٹ ہونی کوئی شخص و ان اجازت فقیر قصد جھاپنے کا کرے

محمد رفیع خاں خانی  
 محمد عبدالرحمن بن جا

و جمہرہ دستخط


داسے سند اس بات کے کہ یہ کتاب بھی ہونی مطبع نظامی  
 واقع کابنور کی ہر دستخط اور مہر مہتمم کے ثبت کیے گئے














































LLRBR

KBP 632

.43

.S245

A34

1886

Copy 1

